

بسم الله الرحمن الرحيم

## رياض الصالحين

شرح حديث سلمان بن عامر: "الصدقة على المسكين صدقة" وحديث ابن عمر: "كانت تحتي امرأة.." .

وحيث أبى الدرداء: "إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها"

الشيخ: خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

ففي باب بر الوالدين وصلة الأرحام أورد المصنف -رحمه الله- حديث سلمان بن عامر -رضي الله تعالى عنه-.

وسلمان بن عامر الصبي هو الوحيد من الصحابة الذي ينسب إلى هذه القبيلة، وكانت روايته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- للحديث ليست بالكثيرة، روى ثلاثة عشر حديثاً، وقد أخرج البخاري منها ثلاثة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا أفتر أحكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمراً فالماء، فإنه طهور، وقال: الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة))<sup>(١)</sup>. رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

هذا الحديث فيه ضعف لجهالة أحد رواته، وقد حسن المصنف -رحمه الله- وهو الإمام النووي مصنف هذا الكتاب، وعلى كل حال مسائل التضعيف والتصحيح للأحاديث هي مسائل اجتهادية، والجزء الأول من الحديث: ((إذا أفتر أحكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمراً فالماء فإنه طهور))، يشهد له ما ورد من هديه العملي -صلى الله عليه وسلم-، فقد كان -صلى الله عليه وسلم- يفطر على رطب، فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد يحسو حسوات من ماء، فهذه السنة الثابتة الصحيحة العملية، وإن كان هذا الحديث بهذا اللفظ ((إذا أفتر أحكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمراً فالماء، فإنه طهور)) لم يصح، فالحديث ضعيف بهذا الاعتبار، والجملة الثانية: ((الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة))، هو لم يصح هذا الحديث، لكن يوجد ما يشهد له، وقد مضى في بعض الأحاديث الثابتة الصحيحة ما يشهد لهذا المعنى، وهو أن الصدقة على القريب على ذي الرحم تكون صدقة وصلة، وهذا هو الشاهد الذي من أجله أورد المصنف -رحمه الله- هذا الحديث، وقد مضى الكلام على هذا المعنى فلا نطول به.

ثم أورد بعد ذلك حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: كانت تحتي امرأة، تحتي يعني: أنها زوجته، يقال: فلانة تحت فلان، زوجته، وذلك أن الرجال قوامون على النساء، فهو ظاهر عليها وهو سيدها ورئيسها.

يقول: كانت تحتي امرأة، وكنت أحبتها، وكان عمر يعني أبيه -يكرهها، والمظنون في عمر -رضي الله تعالى عنه- أنه كان يكرهها لسبب ديني، يعني: الكراهة إما أن تكون لأمر ديني، ويدخل في ذلك منافاة

<sup>١</sup> - أخرجه الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٣٨/٣)، برقم: (٦٥٨)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير وزياكته (١٢٦/١)، برقم: (٣٦٣).

الطبيعة، ((الأرواح جنود مجنة))<sup>(٣)</sup> لا تلائمها، أو تكون الكراهة لسبب ديني، يعني: لاحظ عليها بعض التقصير فكرها لذلك، فقال لي: طلقها، الآن الوالد يأمر الولد بالطلاق، هل يجب عليه أن يطيعه أو لا؟ يقول: فأبىت، فأبى عمر رضي الله تعالى عنه - النبي صلى الله عليه وسلم - فنكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم - ((طلقها))<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

قال: ((طلقها)), فهل يفهم من هذا أن الوالد إذا أمر ولده بتطليق امرأته أنه يجب عليه أن يطيع؟ هذا ليس على إطلاقه، ليس بهذا الإطلاق، عمر رضي الله تعالى عنه - منزلة من الورع، والخوف من الله - عز وجل -، والتحري، فهو أبعد ما يكون عن الهوى، فأمره بتطليقها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم - أن يطيعه، فعمر إذا سلك فجأاً سلك الشيطان فجأاً آخر، والنبي صلى الله عليه وسلم - أخبر أنه لو كان في هذه الأمة نبي لكان عمر.

ووافق ربه في ثلات كما هو معلوم، نزلت الآيات على وفق ما قال عمر رضي الله تعالى عنه - في ثلاثة مقامات في حديث واحد، ويزاد عليها أيضاً مما يؤخذ من بعض الأحاديث مقام رابع.

فالشاهد أن هذا عمر، فمن مثل عمر؟!، ولهذا قال بعض أهل العلم لمن سأله: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، قال: إن كان أبوك مثل عمر.

أيضاً الحديث الآخر الذي أورده حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه -: أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها، فهنا ما أعطاه جواباً محدداً، أعطاه جواباً عاماً، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: ((الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه))<sup>(٤)</sup>. رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح.

((الوالد أوسط أبواب الجنة)) قيل: يعني: هو الوسط، الجنة لها أبواب ثمانية فالوسط هو الوالد، وقيل: ((أوسط أبواب الجنة)) كلمة "الأوسط" تعنى: الأجدد والأفضل، فهذا طاعة الوالدين، وبعضهم قال: معنى ((أوسط أبواب الجنة)) أي: أن طاعته تؤدي إلى الجنة، فأبوا الدرداء رضي الله تعالى عنه - ما أجاب الرجل وقال له: طلقها، قال: أنا سمعت هذا الحديث، النبي صلى الله عليه وسلم - يقول: ((الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه))، فقد يفهم من هذا تغليب طاعة الوالد في هذا الجانب.

ومن أهل العلم من قال: إنه يفصل فيما يتصل بطاعة الوالد، فإذا أمره بشيء يجب عليه شرعاً وجوب عليه طاعته، وإذا أمره بشيء يستحب، وإذا أمره بشيء مباح لأن يتزوج فلانة أو فلانة فإنه يستحب له أن يطيعه، ولا يجب في غير ما أوجب الله عليه، هكذا قال بعض أهل العلم، وفيه نظر، فالأقرب والله

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: الأرواح جنود مجنة، (٤/١٣٤)، برقم: (٣٣٣٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجنة، (٤/٢٠٣١)، برقم: (٢٦٣٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

<sup>٣</sup> - أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين (٧/٤٥٣)، برقم: (٥١٣٨)، والترمذى، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته (٣/٤٨٦)، برقم: (١١٨٩).

<sup>٤</sup> - أخرجه الترمذى، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين (٢/٥٨٣)، برقم: (٩١٤) وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة (٢/٥٨٣)، برقم: (١٩٠٠).

أعلم - أنه تجب طاعة الوالد بالمعروف فيما لا يكون فيه ضرر على الولد ولا يحصل به إجحاف، قال له أبوه: لا تسهر الليلة، لا تخرج الليلة من البيت، اجلس عندنا، يجب عليه أن يجلس، وإلا يكون عاقاً، لكن هناك أشياء قد يكون فيها إجحاف يقول له: طلق امرأتك، وهذا فقط لأنها ما دخلت مزاجه؛ لأنه ما يحبها، هكذا، ليس لسبب ديني، فالذى يظهر أنه لا يجب عليه أن يطيعه، والإمام أحمد رحمة الله - جاءه رجل وقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي - أو قال: إن أمي تأمرني أن أطلق امرأتي -، فقال: إن لم يبقَ عليك من بره إلا هذا فأطعه.

معنى إذا كنت وصلت القمة في البر في كل شيء وما بقي عليك إلا تطليق امرأتك حتى تكون محققاً لطاعته في كل ما أمرك به فأطعه في هذه، لكن الواقع أن الواحد يقصر في أشياء كثيرة جداً ما يلحقه بها ضرر ولا يلحق غيره الضرر، ويجيء عند قضية امرأته ويطلقها!!، لا، تجده يسهر كل ليلة مع أصحابه ما يجيء إلا الساعة الواحدة أو الثانية عشرة والنصف، وأبواه يقول له: لا تخرج، لا تسهر، وهو كأنه لم يسمع، كل يوم، وبعد ذلك يجيء يقول: أبي يقول: طلق امرأتك، ما بقي عليك إلا هذه الآن، والأشياء الثانية؟!، فمن كان مكملاً للبر فيمكن أن يستجيب في مثل هذه القضية، لكن إذا كان مهلهلاً، مقصراً في أشياء كثيرة جداً دون هذه، ويقول: أنا أريد أن أبر والدي في هذه القضية!، ثم إن "الدفع أسهل من الرفع"، هذه قاعدة فقهية معروفة، الدفع أسهل، يعني: كون المرأة من البداية خطبت، ثم قال والدك: إنها ما تصلح لنا، خلاص اتركها، لا تأخذ واحدة لا تلائم أهلك، ثم بعد ذلك تبقى هذه المرأة ملفوظة، تبقى منبودة، لا داعي لهذا، من البداية تزوج امرأة تلائمهم، يستريحون إليها، يطمئنون إليها، لكن إنسان تزوج فهنا ليس بالسهولة أن يطلق، وبنات الناس يتضررون، فهنا نقول: تلطف بوالدك، وطيب خاطره، إلا إذا كان ذكر لك سبباً شرعاً في تطليقها، هذه المرأة مقصرة في الحجاب، هذه المرأة مقصرة في دينها، في صلاتها، في عبادتها، ونصحت ولم تستجب فعندي يقال: هذه ما تصلح لنا، طلقها وأرحنا منها، نحن ما عندنا هذا اللبس، ولا عندنا هذا العبث بالحجاب، ولا عندنا هذا التعري، وهذه تؤثر على بناتها، وتؤثر على أهلهنا، فلا نريدها، فلا بأس، لسبب ديني.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.